

التبيان في تفسير القرآن

(181) فمن قال ذلك قال توبة المجبوب من الزنا هي الندم على الزنا مع العزم على ترك المعاودة إلى مثله على ما يصح ويجوز من الامكان، وهو انه لو رد الله عزوجل عضوه ما رنى، فاما من نسي الذنب فان توبته صحيحة لا يؤاخذ بالذنب، لانه مكلف قد ادى جميع ما عليه في الحال، فقد تخلص بذلك من العقاب. فان قيل لم شرط مع التوبة من الشرك وحصول الايمان ايتاء الزكاة؟ مع انه ليس كل مسلم عليه الزكاة ! قلنا: انما يجب عليه بشرط الامكان فاذا اقر بحكم الزكاة مع التعذر عليه دخل في حكم الصفة التي يجب بها. وقوله " ونفصل الايات " معناه نبينها ونميزها بخاصة لكل واحد منها بما يتميز به من غيرها حتى يظهر مدلولها على اتم ما يكون من الظهور فيها " لقوم يعلمون " ذلك ويثبتونه دون الجهال الذين لا يعقلون عن الله. قوله تعالى: وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون (13) آية. قرأ أهل الكوفة وابن عامر " أئمة " بهمزتين، إلا هشاما عن ابن عامر فانه فصل بين الهمزتين بالفاء. والباقون بهمزة واحدة وياء بعدها. وفصل بينهما بالفاء ابوجعفر والمرى عن المسيبي والسوسنجردي عن يزيد بن اسماعيل. وقرأ ابن عامر والحسن " لا إيمان لهم " بكسر الالف. الباقون بفتحها. والكسر يحتمل وجهين: احدهما - انهم ارتدوا، ولا إسلام لهم، ذكره الزجاج قال: ويجوز " لا إيمان لهم " على المصدر، وتقديره لاتأمنوهم بعد نكثهم العهد. والآخر - لانهم كفروا " لا إيمان لهم " ويحتمل أن يكون المراد أنهم آمنوا إيماننا لا يفون به فلا إيمان لهم. ومن فتح الهمزة فلقوله: " وان نكثوا ايمانهم " ولقوله